عن شرب الخمر واللعب بالقمار وانما ضم الانصاب والازلام للخمر والميسر
لتاكيد تحريم الخمر والميسر فلما كان المقصود من الاية الاولى النهي عن الخمر
والميسر افردا بالذكر اهـ خازن واكد تحريمهما في هذه الاية بتاكيدات كثيرة
حيث صدرت الجملة بانما وقرنا بالانصاب والازلام وسميا رجسا من عمل
الشيطان وامر بالاجتناب عن عينهما وجعل ذلك سببا يرجى منه الفلاح
اهـ ابو السعود قوله في الخمر والميسر اي بسببهما قوله من اكثر والفتن لف
ونشر مرتب قوله خصهما بالذكر اي مع دخولهما في ذكر الله قوله اي انتهوا
اشار الى ان الاستفهام هنا بمعنى الامر بل ابلغ لان الاستفهام عقب ذكر
هذه المعايب ابلغ من الامر بتركهما كانه قيل قد بينت لكم المعايب فهل تنتهون
عنها مع هذا ام انتم مقيمون عليها كانكم لم توعظوا اهـ كرخي وقوله واطيعوا
الله الخ معطوف على الاستفهام من حيث تضمنه الامر كما قاله الشيخ قوله فان
توليتم جواب الشرط محذوف اي فجزاؤكم علينا كما اشار له الشيخ لا على الرسول
لانه ليس عليه الا البلاغ المبين اهـ شيخنا قوله ليس على الذين امنوا الخ لما نزل
تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا
وهم يشربون الخمر وياكلون مال الميسر وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله
كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار فنزل ليس على
الذين امنوا الخ اهـ ابو السعود قوله جناح اي اثم قوله اكلوا من الخمر والميسر
اي تناولوا من الخمر شربا وتناولوا من الميسر اخذ المال في الميسر
اي القمار قبل التحريم اهـ شيخنا قوله اذا ما اتقوا ظرف منصوب
بما يفهم من الجملة السابقة وهي ليس على الذين امنوا وما في حيزها والتقدير
لا يأثمون ولا يؤاخذون وقت اتقائهم ويجوز ان يكون ظرفا محضا
وان يكون فيه معنى الشرط وجوابه محذوف او متقدم على ما مر اهـ سمين
قوله فيما طعموا اي مما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات اي اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحات
ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد كالخمر والميسر وامنوا بتحريمه ثم اتقوا اي ثم
استمروا وثبتوا على اتقاء المعاصي واحسنوا وتحروا الاعمال الجميلة
واشتغلوا بها ويحتمل ان يكون هذا التكرار باعتبار المراتب الثلاث
البدء في العمر والوسطانية والمنتهى او باعتبار ما يتقى فانه ينبغي
ان يترك المحرمات توقيا من العقاب والشبهات تحرزا للنفس

عن الوقوع

عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا
لها عن دنس الطبيعة او باعتبار الحالات الثلاث وهي استعمال الانسان
التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله
ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قاله عليه الصلاة
والسلام في تفسير الاحسان في قوله ان تعبد الله الخ اهـ من البيضاوي مع بعض
تصرف قوله ثم اتقوا واحسنوا اي ثم اتقوا الظلم مع ضم الاحسان الى تقوى
الظلم فالمراد بالتقوى الاولى ترك المحرمات وبالثانية المداومة عليه وبالثالثة
اتقاء الظلم اهـ خازن قوله ليبلونكم الله اللام لام قسم اي والله ليبلونكم
اي ليختبرن طاعتكم من معصيتكم والمعنى يعاملكم معاملة المختبر الجاهل
بعاقبة الامر والا فحقيقة الاختبار محالة عليه تعالى بشيء من الصيد
يعني بصيد البر دون البحر وقيل اراد الصيد في حالة الاحرام دون الاحلال
والتقليل والتحقير في شيء ليعلم ان الاصطياد في حالة الاحرام ليس بفتنة من
الفتن العظام التي تزل فيها اقدام الثابتين ويكون التكليف فيها
صعبا شاقا كالابتلاء ببذل الاموال والارواح وانما هو ابتلاء سهل كما ابتلى اصحاب
السبت بصيد السمك فيه لكن الله عز وجل بفضله وكرمه عصم امة محمد صلى الله عليه
وسلم فلم يصطادوا شيئا في حالة الابتلاء ولم يعصم اصحاب السبت فاصطادوا فمسخوا
قردة وخنازير اهـ خازن قوله من الصيد من للبيان الجنسي او تبعيضية اذ لا
يحرم كل الصيد بل صيد البر خاصة وصيد بمعنى مصيد لا بمعنى المصدر لانه
حدث والعين تناله الايدي والرماح لا الحدث اهـ كرخي قوله تناله ايديكم ورماحكم
على التوزيع فالايدي للصغار والرماح للكبار كما قال الشيخ وفي الخازن تناله
ايديكم يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر ان يفر من صغار الصيد ورماحكم
يعني كبار الصيد مثل حمر الوحش ونحوها اهـ قوله وكان ذلك اي الابتلاء
بالحديبية اي سنة ست وقوله وهم محرمون اي بالعمرة قوله فكانت الوحش
اي الوحوش فالوحش اسم جمع واحده وحشي وهو ما لا يستأنس من حيوان
البر وقوله والطير قيل اسم جمع وقيل جمع طائر كصاحب وصحب وراكب وركب
وقوله وتغشاهم اي تأتيهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها اخذا
باليد وطعنا بالرمح اهـ ابو السعود قوله علم ظهور اي للخلق اي ليظهر لهم
من يخافه اي ليتميز من يخافه ممن لا يخافه وفي البيضاوي فذكر العلم واراد
وقوع المعلوم وظهوره او تعلق العلم اهـ قوله حال اي فاعل يخافه اي يخافه الله

Copyright King Saud University